

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 183 في ' الكشاف ' ، ووقع عليه عمل أهل الحل والعقد من العهد النبوي إلى الآن ، ولهذا أوردوا أن بين ظاهري الحديثين تعارضاً إذ العمل بأحدهما يفوت العمل بالآخر . . . والباء للإصاق ، كقولك به داء ، وأقسمت بأفإن البدو لصق باسم الف لصوق الرء بالرجل . ولا ينبغي حملها على الاستعانة لأنها إنما تتصور في الأمور التي لها شأن وخطر من حيث أن الحديث أفاد أنها خداج لا يعتد بها شرعاً وإن تمت حساً ما لم تصدر باسمه تعالى فكان بمنزلة آله يستعان بها في إتمامها ، وأما البدؤ في محقرات الأمور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه حساً وشرعاً ، تيسيراً على العباد ، وصوناً لذكر الف عن الابتذال . . . ولا على الملايسة لأن باء الملايسة تفيد تلبس فاعل الفعل